دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي في تطوير القانون الدولي الإنساني الحديث

الأستاذ: بخدة صفيان

أستاذ مساعد (أ) بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الطاهر مولاي بسعيدة

مقدمة

منذ أن خلق الله تعالى الخلق، وكلّف آدم بالاستخلاف في الأرض، ومسيرة الإنسان في صراع مستمر مع نزاعات النفس البشرية لأجل التفرّد بالوجود، وحول الزعامة والنفوذ، أو من خلال جهد إنشاء الحضارات والمحافظة عليها.

كلها ملاحم اختلط فيها الدم بالعرق، والفرح بالحزن، والضيق بالفرج، و البناء بالهدم. إنها ملحمة المدافعة الباقية بين كل القوى المسيطرة في الأرض؛ سواء كانت قوى مادية أو معنوية، قوى للخير أو للشر، و هذا الدفع الدائم بينها صاغ تاريخ الإنسان على مرّ السنين، و رسم حدوداً كثيرة متداخلة بين الحق والباطل، لم تكن لتُعرف لولا شدة تلك المعارك واقتراب ميادينها من جميع البشر؛ فساهم الوحي وتعاليم الرسل والأنبياء بضبط تلك العلاقات المتصارعة وتبيين حدودها والحكم على صحتها بالرد أو القبول.

ويختلف الإسلام عن غيره من الأديان السماوية بأنه دعوة عالمية ورسالة للبشرية كافة بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويهديهم إلى صراط مستقيم.

وعالمية الإسلام تبدو واضحة لمن يدرس هذا الدين دراسة واعية منصفة، ففضلا عن الآيات والأحاديث التي تتحدث عن أن الإسلام جاء للناس جميعا، وأن معجزته الخالدة ختم الله بها الكتب المنزلة، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الرسل والأنبياء، فإن تعاليم هذا الدين القويم تبرز في جلاء أنه رسالة الهدى والخير إلى البشرية كلها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

كما أن الإنسان كرَّمه خالقُه وبارئه سبحانه، ورزقه من الطيبات فقال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} (الإسراء: 70).

فما اهتمَّ قانون في الأرض قطُّ بالإنسان في الحروب والقتال؛ كما اهتمَّ دين الإسلام، فقد سبقَ فارسَ والرُّوم، والدُّولَ السابقة، والدُّولَ الحاضرة، فسَنَّ التَّشريعاتِ المناسبة، وشرع الأحكامَ الحكيمة، في كيفية التَّعامل مع الجنديِّ المحارب في حال قَتْله أو أسْره، أو حال جراحته، والتَّعاملِ مع المدنيين من النِّساءِ والأطفال، وكبارِ السِّنِّ والزُّهادِ، والمنقطعين للعبادة وغيرهم. (1)

فالإسلام ما شُرِعَ فيه الجهادُ حُبًّا في سفك الدِّماء، ولا أباح القتالَ رغبةً في زهق الأرواح، بل شُرِعَ ذلك لإقامةِ العدلِ بين النَّاس، وإزاحةِ الظُّلم من العالم، وردْعِ الطُّغاة، وصدِّ البغاة، والدِّفاع عن الضُّعفاء، ونشر الأمن.

فسبق الإسلام بسماحته ورحمته بالمدنيين بصفة عامة، والنساء والأطفال بصفة خاصة؛ كلَّ القوانين الوضعية، بما فيها القانون الدولي الإنساني، الذي نجد فيه ما يتوافق مع الإسلام الحنيف، ونحث الجميع على احترامه وتطبيقه. (2)

وتكمن أهمية هذا الموضوع في العناصر التالية:

- إن معظم الدول الغربية في العصر الحديث اصبحث تنادى بضرورة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في ظل الظروف الحاليةالتي تعيشها البشرية وبالتالي توفير حماية اكثر للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة و تنظيم ظاهرة الحرب.

فأردت بيان ذلك مقارنا، بما جاء في الإسلام- قبل أربعةَ عشرَ قرناً- وما جاؤوا به من أنظمة متأخرة؛ لتأكيد أن الإسلام دين الرحمة، والكرامة، وأنه صالح لكل زمان ومكان.

- الحاجة الملحَّة في هذا العصر لمن يدافع عن الإسلام، وهذا من أعظم أنواع الجهاد، فديننا واضح بين، يأمر بالعدل والإحسان، وإعطاء كل ذي حق حقه، لا دين إرهاب، وتطرف كما زعم الناقمون عليه وبالتالي تبرئةَ الإسلام مما أُلصق به.

أنَّ البحث في مثل هذه الموضوعات، والمقارنة بينها وبين ما جاء بشأنها في الفقه الإسلامي، يساعد على نشر دين الإسلام، والدعوة إلى الله، عندما يرى المطلع على الحقيقة بأدلتها. من خلال هدا التقديم الموجز ظهرت إلى الوجود إشكالية رئيسيةتفرعت عنها إشكاليات فرعية سنحاول دراستها و الإجابة عنها في هده المداخلة.

الإشكالية الرئيسية المطروحة:

إلى أي مدى يمكن اعتبار أن القانون الدولي الإنساني الإسلامي المستمد مصادره من القران الكريم والسنة النبوية ساهم في تطوير وتقديم إضافة إلى القانون الدولي الإنساني الحديث والمثمتل في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م ؟.

أو بعبارة أخرى هل هده الاتفاقيات الأربعة المذكورة أنفا مستمدة نصوصها من الشريعة الإسلامية خاصة في مجال تنظيم الحرب وحماية المدنيين حتى من غير المسلمين في النزاعات المسلحة ؟.

وتتفرع من هده الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية يمكن طرحها على الشكل التالي:

هل ساهم الدين الإسلامي في إثراء المجتمع الدولي بالقيم الإنسانية والحضارية ؟.

وهل تصدى فقهاء المسلمين المتخصصين في القانون الدولي الإنساني أمثال الإمام الاوزاعي والإمام الشيباني وغيرهم إلى تنظيم ظاهرة الحرب وتحديد غايتها في الإسلام و أثارها من الغنائم والأسرى وجرائم الحرب ؟.

كل هده الإشكاليات المطروحة سنحاول مناقشتها والإجابة عنها في هده المداخلة وفقا لخطة متبعة.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لقواعد التعامل الإنساني في الفقه الإسلامي

إن الفقه الإسلامي كان له دور في تحديد العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين والمثمتلة في قاعدة السلم.حيث يذكر بعض الفقهاء أن كلمة (الإسلام) مشتقة من السلم ، وأن السلام هو من أبرز المبادئ الإسلامية ، إن لم يكن أبرزها على الإطلاق . (3)

حيث أصبح واجباً على المسلمين أن يقيموا علاقات المودة والمحبة مع غيرهم من أتباع الديانات الأخرى ، ومع الشعوب غير المسلمة نزولاً عند هذه الأخوة الإنسانية ، و منطلقاً من الآية الكريمة (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (الحجرات :13) .

فبدأ الاهتمام بالعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم خارج الجزيرة العربية في المرحلة المكية ، عندما نصح الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) بعض أصحابه من المسلمين الأوائل بالهجرة إلى الحبشة للتخلص من ظلم قريش لهم . وجاءت سورة الروم تتحدث عن حرب بين دولتين عظميين في المنطقة (الروم والفرس) ، وحدد القرآن الموقف الإسلامي من تلك الحرب التي انتصر فيها الفرس ، وبشر المسلمين بانتصار الروم بعد بضع سنين .

وحالما استقرت دولة المدينة باشر النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بإرسال رسائل إلى الدول الكبرى في المنطقة (بيزنطة وفارس ومصر واليمن والحبشة) يدعو زعماءها وشعوبها إلى الإسلام . وبعد ثمانين عاماً كانت الدولة الإسلامية أكبر امبراطورية في المنطقة تمتد من الهند شرقاً إلى إسبانيا غرباً . فأصبحت لها حدود مشتركة وطويلة مع العديد من الدول والشعوب غير المسلمة .

وكانت علاقات الدولة الإسلامية (الأموية والعباسية) متوترة مع جميع جيرانها عدا الحبشة وبسبب الحروب والمعارك كانت هناك حاجة ماسة لتنظيم فترات الهدنة والصلح والجزية وتبادل الأسرى وإقرار السلم .

لدلك بدأ الفقهاء المسلمون يتناولون قضايا القانون الدولي في كتب الفقه فيما يعرف بالسِّيَر (جمع سيرة) والتي يقصد بها طريقة معاملة المسلمين لغير المسلمين خارج (دار الإسلام)وكان الفقهاء يقصدون به تصرف الدولة في علاقاتها مع الشعوب الأخرى .

وبالتالي فقد حرص الفقه الإسلامي في تحديد قواعد ومبادئ للتعامل الإنساني الحسنة التى لا مثيل لها، والتي لم تشهدها البشرية قبل ظهور الإسلام. (4)

فالإسلام يدعو إلى السلام دعوة مطلقة غير مقيدة و هو الحالة الأصلية التي تهيئ للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامةوإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم ، فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية.

المحور الثاني: أسس التعامل الحضاري زمني السلم والحرب

أن القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة يتضمنان فصولاً ومقررات خاصة بالحرب وشؤون الحرب والجرحى والأسرى ، فلا يجري التطرق إليها إلا في حالة وقوع الحرب ، ولا يجري اتهام القانون الدولي بأنه عدواني لمجرد أنه يتضمن قوانين تنظم قضايا وشؤون الحروب ،أما الإسلام فهو نظام وتشريع متكامل، للسلم والحرب، فنجد أحكام لتنظيم الحرب ، و أحكام أخرى وقواعد تنظم السلم ، والتي قلما يُتطرق إليها.

وقد تناول الامام أبو حنيفة وتلامذته بعض المفاهيم ذات الصلة بالقانون الدولي مثل مبدأ المعاملة بالمثل أي معاملة غير المسلمين الداخلين إلى دار الإسلام كما يعامل المسلمون في دار الحرب ،كما ينطبق هذا المبدأ أيضاً على التمثيل الدبلوماسي رغم أن حصانة الممثل الدبلوماسي كان عرفاً متبعاً في التمثيل الدبلوماسي . ويطبق أيضاً في تبادل الأسرى وفي دفع الفدية . وهكذا نجد أن أبا حنيفة ، في الوقت الذي كانت فيه الشريعة الإسلامية ملزمة لكل مسلم في أي إقليم يقيم فيه ، يدخل فكرة الإقليمية في العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين . وعليه صار استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع يستند إلى العرف والقياس وإلى الإقليمية أو (الدار) بالاصطلاح الإسلامي . وقد اختلف فقهاء آخرون كالأوزاعي مع أبي حنيفة حول فكرة الإقليمية .

وينشأ عن هذا المبدأ الأساسي قضية أخرى وهي أنه على المسلمين أن يعترفوا بأحكام البلدان غير الإسلامية وقوانينها على أنها ملزمة للمسلمين عندما يكونون مقيمين في دار الحرب . (5)

المحور الثالث :دور الفقهاء ا المسلمين في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني

لقد بدل فقهاء المسلمين مجهودات خاصة المتخصصين في القانون الدولي الإنساني أمثال الإمام الاوزاعي والإمام الشيباني لتنظيم ظاهرة الحرب وتحديد غايتها في الإسلام وتحديد أثارها من الغنائم و الأسرى وجرائم الحرب ودلك بالاستناد إلى الشريعة الاسلامية.

حدد الإسلام الفئات التى يجب قتالها والتى لا يجب قتالها فى العديد من الأحاديث الشريفة ، حيث أن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته فيما يتعلق بأمور الحرب والقتال تكون بمثابة " قانون للحرب " شأن أى قانون ملزم . وبالتالى فقد ظهر التأصيل القانونى النظرى والتطبيقى لقواعد التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على يد رسول صلى الله عليه وسلم وعلى يد خلفاؤه الراشدين ،حيث سيتضح عند التعرض لهذه الفئات أن الشريعة الإسلامية كانت أول نظام قانونى أرسى مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين فى الوقت الذى كانت أوربا غارقة فى ظلمات العصور الوسطى ، والحروب الوحشية التى لم تكن تحكمها لقواعد. (6)

وجاء بيان من يجوز توجيه القتال إليهم باعتبارهم مقاتلين ومن لا يجوز توجيه العمليات الحربية ضدهم فى قوله تعالى : " "وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ أن اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ" . وإذا كانت الطوائف التى اعتبرتها الشريعة الإسلامية غير مقاتلين وخصتهم بالحماية لا تجد خلافاً

شرعياً كبيراً ، إلا أن وضعية الأسرى والمدنيين وطبيعة الأسلحة المستخدمة في القتال تثير بعض الإشكاليات ، التي توصل بعرضها إلى وضع بعض المبادئ الكلية للإسلام في معاملة العدو في ميدان القتال.

فقد حرص فقهاء الإسلام على تلازم الفقه والواقع، حتى أصبح فقههم يمشي على وزن واقعهم كما قررته النصوص الكثيرة الداعية للسلم ، وتضافرت نصوص الشريعة من أجل تأمين الحماية الضامنة لأصل تكريم بني آدم، الذي أشار إليه قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء:70]، ولفظ التكريم جامع لمعنى العناية وضوابط الحماية.

و وانطلاقا من قول الله تعالى (وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة:190] والتعدي في هذه الآية الكريمة، يعني الظلم وتجاوز الحد والحق، وأعلى مراتب تلك العداوة انتهاك الحرمات الماسة بحياة الناس، ومن ثم جاء النهي الإلهي عن الاعتداء بشكل مطلق ليشمل كل الجزئيات والحالات، ومن ثم فإنه حرم كل أشكال الأذى. (7)

أولا: حقوق المدنيين في الحروب وأثناء القتال

الحربُ لها بدايةٌ معلومة، ونهايةٌ مجهولة، وقد تطولُ زمَنًا، وقد تقصُر أمدًا، وقد تُوْقِفُها معاهدات، أو تُنهيها اتفاقات، لكن عند التَّلظِّي بلهبها، والاكتواءِ بنارها؛ تحدثُ أمورٌ وأمور، فمَن ليس له وازعٌ من دين، أو احترامٌ لقانون، سيتصرفُ وكأنَّه وحشٌ مفترس، أو حيوانٌ متوحش، فتُقَطَّعُ الأوصالُ والأعضاء، وتُمزَّقُ الجثثُ إلى أشلاء، وتُنتهك أعراض النِّساء، ولا يُرحَم الأطفالُ والصِّبيان، ويهانُ العجائزُ والشِّيْبُ وذوو الأسنان، وتهدمُ المساجدُ والمعابد والكنائسُ على رؤوس العُبَّاد والزُّهاد والرُّهبان،ولم نجدْ من يقوم بهذا الدَّور على حقيقته؛ سوى النَّبيِّ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، ودينِ الإسلامِ وحملته؛ من الصَّحابة وأتباعهم، ومن سار على دربهم إلى يوم الدِّين.

وحاوَلَتْ بعضُ الجهاتِ والجمعياتِ والمنظماتِ الإنسانيَّة؛ أن تخطوَ - باجتهاد من القائمين عليها- خطوة نحو ذلك، وقنَّنوا القوانين، وجعلوا اللوائح والأنظمة، وحاولوا - جاهدين- تطبيقَ ذلك على الدُّول، فمن هذه الدُّوَلِ من أخذت بهذه القوانين الإنسانيَّة بحذافيرها، ومنها من أخذت ما شاءت من هذه اللوائح والأنظمة، وتركت ما شاءت.

علمًا بأنَّ هذهِ الأنظمةَ والقوانينَ الإنسانيَّةَ الدُّوليةَ ليست بالكاملة الشَّاملة، فهي في حاجة لإكمال النَّقص، والبحثِ عن الأفضلِ والأكمل، فاتَّجهَ القائمون على هذه المنظمات الإنسانيَّة إلى الاستعانة بأهل العلم والخبرات، والبحث في التُّراثِ والتَّاريخ، واستعانوا بعلماء الشَّريعة الإسلامية، ليبينوا ما عندهم في هذا المجال من علم، ويستخرجوا ما كنزوا من أفكار، ويمنحوا العالَم الآراءَ السَّديدة، والمناهجَ الرَّشيدة. (8)

1- رجال لدين:

ورد النص صراحة على عدم قتال رجال الدين ، وذلك فى وصية أبى بكر الى يزيد بن أبى سفيان " أنك ستجد قوماً زعموا انهم حبسوا أنفسهم فى الصوامع فدعهم وما زعموا ." فالإسلام يبعد المعابد والرهبان عن موضع السيوف أو أبعدها عنهم إذا شئنا الدقة ، وهكذا يجب أن تكون هذه القاعدة محترمة فى كافة الأوقات ، ولكن يجب تفسير هذا الحكم فى ضوء القاعدة العامة ، وهى عدم جواز قتل من لا يقاتل ، لذا إذا قام رجال الدين بالاشتراك فى القتال أو التحريض عليه فإنهم يُقتلون فى هذه الحالة لأنهم يعتبرون من المقاتلين.

ولاشك أن لهذا الحكم أهميته البالغة ، لأنه يتمشى مع مبادئ الإسلام الحنيف وأسباب جواز القتال للمسلمين التى منها تحقيق حرية العقيدة وحرمة أماكن العبادة لقوله تعالى " وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ أن اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ".

وواضح من الآية الكريمة أنه لا فارق بين المساجد وغيرها من أماكن العبادة من ناحية الحرمة . وتؤكد السنة القولية هذا الحكم فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا تقتلوا أهل الأديرة".(9)

2- حقوق النِّساء في الحروب:

هذه الفئة من المدنيين لها حصانة خاصة من القتل بحكم أنها لا تقاتل ، وقد أكدت السنة العملية ذلك ، حيث غضب الرسول صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً عندما شاهد جثة امرأة فى إحدى الغزوات ، وأرسل إلى خالد بن الوليد الذى كان فى مقدمة الجيش ينهاه عن ذلك ، وقال صلى الله عليه وسلم " ما كانت هذه لتقاتل " وهذه هى القاعدة العامة فى معاملة النساء ، والحكمة من ذلك أنه يفترض فى المرأة الرقة وعدم القدرة على القتال المعروف فى ذلك الزمان لذا فهى بحسب الأصل لا تقاتل ومن ثم لا يجوز قتلها.

إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الأبرياء؛ في أكثر من رواية، فعمَّم وخصَّص، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى علي منع الإسلام قتل: (مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتِلَةِ؛ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَالرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالأَعْمَى وَالزَّمِنِ وَنَحْوِهِمْ، فَلا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ إلاَّ أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ،... كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}".

وقد وافق القانونُ الدُّولي الإنساني الشَّريعةَ الإسلاميَّة السَّمحة في أنَّه يجب احترام أرواح المدنيين الأبرياء فالأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية, بمن فيهم أفراد القوات المسلحة

الذين ألقوا عنهم أسلحتهم, والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر, يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية, دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون, أو الدين أو المعتقد, أو الجنس, أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

والقتل والقتال في الحروب للمقاتلين العسكريين، والمحاربين المعتدين، لا إلى السكان المدنيين، قال تعالى {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} . (البقرة: 190)، وقد قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ".. وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا،..". صحيح مسلم

إن ديننا الحنيف قد سبق جميع القوانين الوضعية بمئات السنين في النَّهي عن قتل من لم يقاتل من الأطفال والنِّساء، فقد (وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» . رواه البخاري

بل إنَّ الإسلام فاقَ القانونَ الدوليَّ الوضعيَّ؛ فجازى بالفضل، وعفا عنجماعة من النِّساء وقعن في الأسر، ودون مقابل، فمن ذلك:

- عفوُه صلى الله عليه وسلم دون مقابل عن السَّفَّانة بنتِ حاتم أخت عدي بن حاتم الطائي رضي الله تعالى عنها وعن أخيها، التي وقعت في الأسر في سرية عليإلى هدم صنم طيء [فقدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا =أسرى= من طيء فحبسها أياما ثم مَنَّ عليها، وأعطاها نفقة وكسوة، وردها إلى مأمنها، فأشارت على أخيها عدي بن حاتم بالقدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم].

- الشيماءُ بنتُ حليمة السعدية جيء بها أسيرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف فقَالَ صلى الله عليه وسلم: "إِنْ أَحْبَبْتِ فَعِنْدِي مُحَبَّةٌ مُكْرَمَةٌ، وَإِنْ أَحْبَبْتِ أَن أمتعّك وَتَرْجِعِي إِلَى قَوْمِكَ فَعَلْتُ"، فَقَالَتْ: بَلْ تُمَتِّعُنِي وَتَرُدُّنِي إِلَى قَوْمِي.

فَمَتَّعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَدَّهَا إِلَى قَوْمِهَا.

- كما وعفا صلى الله عليه وسلم عن زينب بنت الحارث المصطلقية رضي الله تعالى عنها التي أسرت في غزوة بني المصطلق، وخيَّرها بالزَّواج منه فاختارته صلى الله عليه وسلم، ومَنّ على جميع قبيلتها وأُطلق سراحهم من أجلها بغير مقابل.

- وصفيَّةُ بنتُ حُيَيِّ بنِ أخطبَ رضي الله تعالى عنها؛ أَمسِت امرأةً يهوديَّةً سبيَّةً أسيرةً، فأصبحت زوجةً لرسول ربِّ العالمين، وقائدِ المسلمين، وأمًّا للمؤمنين، رضي الله تعالى عنها، بعد أنّ مَنَّ عليها صلى الله عليه وسلم، وذلك في غزوة خيبر . (10)

وفي إحدى المعارك؛ ذكَّر النَّبي صلى الله عليه وسلم المقاتلين برحمةِ الله بالعباد؛ من موقف (امْرَأَة مِنَ السَّبْيِ، تَبْتَغِي، =أي تبحث عن رضيعها= إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لا

وَاللهِ! وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا» . صحيح البخاري

والمرأة لضعف بُنْيَتِها، وقِلَّةِ حيلتِها؛ لم يكلِّفْها الإسلام بحرب، ولم يجبرها على قتال، ولكن عند اجتياح العدوِّ لم يمنعها أن تحملَ السلاح، وتجاهدَ عن عرضها ودينها ووطنها، فأمُّ سُلَيمٍ حملت خنجرًا في غزوة أحد؛ لتبعج أيَّ عِلْجٍ يقتربُ منها، وصفيةُ عمَّةُ رسول الله في غزوة الخندق؛ قتلت يهوديًّا بعمود لخطره وتجسسه، دفاعًا عن الذُّرِّية والنِّساء والمرضى.

وكان نساءٌ مؤمناتٌ يخرجن مع المجاهدين؛ لمداواة الجرحى، وسقيِ الماء، ونقلِ القتلى، وتشجيعِ المقاتلين. (11)

إن شريعة الإسلام حفظت للمرأة كرامتها، وحمت عفتها وطهارتها، فمنعت من الاعتداء على شرفها، أو اغتصاب عرضها، فقد قال سبحانه وتعالى: {وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} . (النور: 33)

حتى في الحروب، فقد لقي النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى الغزوات (امْرَأَةأسيرة مُجِحّ :أي حامل قرب وقت ولادتها) عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ :أي خيمة لأحد المقاتلين، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا!» - أي يستمتع بها؟، فَقَالُوا: نَعَمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟!» . صحيح مسلم .

ولقد جاء مؤخرا في القانون الدولي؛ اتفاقية جنيف الرابعة، 1949 في الباب الثالث القسم الأولالمادة (27): [ويجب حمايةُ النساء بصفة خاصةٍ ضدَّ أيِّ اعتداء على شرفهنَّ، ولاسيّما ضدَّ الاغتصاب، والإكراهِ على الدعارة، وأيِّ هتكٍ لحرمتهن].

وهكذا؛ فإن الإسلام قد سبق بسماحته ورحمته بالمدنيين بصفة عامة، والنساء والأطفال بصفة خاصة؛ كلَّ القوانين الوضعية، بما فيها القانون الدولي الإنساني، الذي لا نجد فيه ما يتعارض مع إسلامنا الحنيف، ونحث الجميع على احترامه وتطبيقه. (12)

3- حقوق الأطفال والعجزة في الحروب:

الأطفال الصغار والعجزة من العميان والمقعدين لا يقاتلون لضعف بُنيتهم وعدم قدرتهم على الحرب ، والمقصود بالأطفال الصغار الذين لم يبلغوا سن البلوغ الشرعى ، والذى حددته معظم المذاهب بتمام البلوغ الطبيعى أو بتمام الخامسة عشر من العمر.

وقد ثبت النهى عن قتل هذه الفئة من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم الذى قال "ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية وكررها ثلاثاً" .ويلحق بالأطفال العجزة والمجانين والمعتوهين والعمى المقعدون ومقطوعى اليد اليمنى ، ومقطوعوا اليد والرجل من خلاف.حيث يقول الله تعالى " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ . " وقد اشترط

الفقهاء فيمن يصلح كجندى مقاتل الصحة والقوة وعدم العاهة الجسدية ، وقد استندوا فى ذلك إلى العديد من الآيات منها قوله تعالى " ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج " وبمفهوم المخالفة استثنوا هذه الفئات من المحاربين

.فالاسلام لم يهمل حقوق العجزة اما الأطفال، فهم تبعٌ لهنفي الأحكام والمعاملة:

فلم يكلِّفْهم ربهم الرحمن الرحيم بأيِّ عبادة شرعيَّة، ولا بحمل السِّلاح والقتال؛ إلاَّ بعد بلوغه سنَّ الرُّشد ومبلغ الرِّجال، هذا دين النَّبي صلى الله عليه وسلم، دينُ الإسلام، وهذه وصاياه للجند والمقاتلين قبل خوض المعركة، (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ؛ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. ثُمَّ قَالَ: "اغْزُوَا بِسمِ اللَّهِ، قَاتَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوَا فَلا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداًوفي إحدى المعارك حدثت أخطاء، ووصل القتلُ إلى الأطفالِ فما موقف الشَّرع والدِّين آنذاك؟(13)

والجواب: فيما رواه الأَسْوَدُ بْنُ سَرِيعٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَغَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصَبْتُ ظَهْرًا، فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ - وَقَالَ مَرَّةً: الذُّرِّيَّةَ- فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟!" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا هُمْ أَوْلادُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: "أَلا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ" ثُمَّ قَالَ: "أَلا لا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلا لا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً" قَالَ: "كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا، فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا".

وجاء في الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977بالباب الرابعالقسم الثالث في الفصل الثانيبالمادة (77): [إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، إن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعدُ سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب].

وهذا أيضا ما نجده ماثلا أمامنا في الإسلام العظيم، قبل هذه الاتفاقات كلها، فقد منَّ صلى الله عليه وسلم على من لم يبلغ الحلم من الأطفال دون مقابل، وحفظه من القتل، عَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ، قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي» . رواه الترمذي) . [(فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ) أَيْ: شَعْرَ الْعَانَةِ؛ كَأَنَّهُ عَلامَةُ الْبُلُوغِ فِي الظَّاهِرِ، فَاعْتَمَدُوا عَلَيْهَا]،وذهب مالك والأوزاعي: إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى إذا تترس أهل الحرب بالنِّساء والصِّبيان، أو تحصَّنوا بحصن أو سفينة هما فيهما ؛ لم يجز قتالهم ولا تحريقهم.

هذا هو الإسلام، وهذه هي حقوق النساء والأطفال، ومعاملتهم بالحسنى والرحمة، حتى يوم القيامة يكون أطفال غير المسلمين في الجنة بنصِّ حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، وفيه: « ... وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ؛ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صلى الله عليه وسلم، وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ؛ فَكُلُّ

مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ» .. فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ،...» . رواه البخاري

4- حقوق الشيوخ وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة:

قرَّر القانون الدولي في اتفاقية جنيف الرابعة، الموقعة بـ 12- 8- 1949 الباب الأول بالمادة (3): [والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح، أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛ يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أيِّ تمييز ضارٍّ يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس أو المولد، أو الثروة أو أيِّ معيار مماثل آخر].

وفي الباب الثاني المادة (16): [يكون الجرحى والمرضى، وكذلك العجزة والحوامل موضعَ حمايةٍ واحترامٍ خاصين].

وفي نفس الباب في المادة (17): [يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى، والعجزة والمسنين، والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية، والمهمات الطبية إلى هذه المناطق].

وفي ديننا الحنيف؛ إذا دارت رحى الحرب وشمَّرت عن ساقها، لا يُغفِل الإسلامُ من وصاية جنده ومقاتليه في تلك الحال؛ ألاَّ يتجاوزوا حدود ما أنزل الله في حقوق كبار السِّن والضُّعفاء، وذوي الاحتياجات الخاصة، فأمر بالقتال، ولم ينس النَّهي عن الاعتداء، فقال جل جلاله: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} . (البقرة: 190)

قال السيوطي رحمه الله: [.. عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله {وَلا تَعْتَدوا} يَقُول: (لا تقتلُوا النِّسَاء وَالصبيان، وَلا الشَّيْخ الْكَبِير، وَلا من ألْقى السَّلم، وكفَّ يَده، فَإِن فَعلْتُمْ فقد اعتديتم)]. (14)

وقال السَّعدي عليه رحمة الله: [والنَّهي عن الاعتداء، يشمل أنواع الاعتداء كلَّها؛ مِن قتْل من لا يقاتل؛ من النساء، والمجانين والأطفال، والرهبان ونحوهم والتمثيل بالقتلى، وقتل الحيوانات، وقطع الأشجار ونحوها، لغير مصلحة تعود للمسلمين].

عن خالد بن الفِزْر: حدثني أنسُ بنُ مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقْتُلُوا شيْخاً فانِياً، ولا طِفْلاً ولا صغيْراً، ولا امرأة، ولا تغُلوا،...".

ويؤيد هذا الحكمَ بعدم قتل الشيوخ؛ ما ثبت عن السلف ومنهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، في وصاياه لأمراء جنده، فقد [قَالَ: (إِنِّي أُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لا تَقْتُلَنَّ صَبِيًّا، وَلا امْرَأَةً، وَلا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلا بَعِيرًا إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلا تُغْرِقَنَّ نَخْلاً، وَلا تَحْرِقَنَّهُ، وَلا تَغْلُلْ، وَلا تَجْبُنْ)].

وعَنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: (لا تَقْتُلُوا مُقْبِلا, وَلا مُدْبِرًا, وَلا تُذَفِّفُوا عَلَى جَرِيحٍ, وَلا تَدْخُلُوا دَارًا، مَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ).

وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (لا يُقْتَلُ فِي الْحَرْبِ الصَّبِيُّ وَلا امْرَأَةٌ، وَلا الشَّيْخُ الْفَانِي، وَلا يُحْرَقُ الطَّعَامُ، وَلا النَّخْلُ، وَلا تُخَرَّبُ الْبُيُوتُ، وَلا يُقْطَعُ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ).

وعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: (كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقْتَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالصَّغِيرُ وَالْمَرْأَةُ، وَكَانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِنْ حَمَلَ مِنْ هَؤُلاءِ شَيْئًا مَعَهُ فَثَقُلَ عَلَيْهِ أَنْ يُلْقِيَهُ فِي الطَّرِيقِ). وعَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ (يُنْهَى عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ). (15)

وورد [أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ؛ إِذَا قَتَلَهُ مُقْبِلاً عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا قَتَلَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ؛ فَلا سَلَبَ لَهُ.

وَمِنْ حجته إجماعُ العلماء على أن لا سَلَبَ لِمَنْ قَتَلَ طِفْلاً أَوْ شَيْخًا هَرِمًا، أَوْ أَجْهَزَ عَلَى جَرِيحٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ ذَفَّفَ على جريح، أو ذفف عَلَى مَنْ قُطِعَ فِي الْحَرْبِ مِنْ أَعْضَائِهِ ما لا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ عَنِ الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ].

وحين الخروج إلى غزوة أُحد مَرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين لملاقاة المشركين ببستانٍ [لِمِرْبَعِ بْنِ قَيْظِيٍّ، وَكَانَ رَجُلاً مُنَافِقًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَلَمَّا سَمِعَ حِسَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ؛ قَامَ يَحْثِي فِي وُجُوهِهِمْ التُّرَابَ، وَيَقُولُ: (إِنْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي لا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ حَائِطِي).

فيدخل في حكم هؤلاء الشيوخ؛ [الزّمنى، والعميان، والرهبان، والعُسفاء، فَذهب قوم إلى أَنهم لا يُقتلون، وهُو قوْل مالِك، والثّوْرِي، والأوْزاعِي، وأصْحاب الرّأْيِ، ورُوِي عنِ الصِّدِّيق أنّهُ نهى عنْ قَتلهمْ،..].

كما كفل الإسلامالضعفاء وذوي الحاجات وأهل الصوامع والكنائس وغيرهم، حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في الحياة تحت مظلة الإسلام، فمن يعيش تحت كنفه لا يكلفه فوق طاقته، فرفع عنهم الجزية، بل جعل لهم من بيت المال ما يسدُّ حاجتهم، ودافع عنهم، ولم يحرمهم حريَّةً في عبادة أو معاملة، كبيع أو زواج.. أو هبة أو هدية.. إلى غيرها من الحقوق.

بهذه الأخلاق وهذه المعاملات دخل الناس طواعية في دين الله أفواجا، وهذا هو المطلوب؛ أن يسلم الناس لا أن يقتلوا أو يعذبوا.

وإليكم نماذج من (سماحة الإسلام في معاملة المدنيين غير المسلمين):

- في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق- وكانوا من النصارى- : (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من

الآفات، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه؛ طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله).

إن التكافل الاجتماعي في الإسلام لا يرضى أن يَذِلَّ رجلٌ من أهل الذمة، وهو يحيا في كنف الإسلام، فيعيش على الصدقة، يتكفف الناس، ولكن الإسلام يحميه ويكرمه، ويوجب على الدولة أن تعينه. (16)

- وكان أبو بكر رضى الله عنه يوصي الجيوش الإسلامية بقوله: (وستمرون على قوم في الصوامع رهبانا؛ يزعمون أنهم ترهبوا في الله، فدعوهم، ولا تهدموا صوامعهم).

- وأوصى عمر رضى الله عنه الخليفةَ من بعده بأهل الذمة؛ أن يوفِّ لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم.

- ومرَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: (شيخ كبير ضرير البصر)، فضرب عضده من خلفه وقال: (من أي أهل الكتاب أنت؟) قال: (يهودي)، قال: (فما ألجأك إلى ما أرى؟) قال: (أسأل الجزية والحاجة والسن)، قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: (انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه؛ أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب)، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.

إن حقوق المواطنين المعاهدين مكفولة، والمعتدي عليها ظالم لهم، يحاجُّه نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ؛ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». سنن أبى داود

ثانيا:حقوق المدنيين بعد الحرب

في ديننا الحنيف؛ كان إذا افتتح المسلمون بلادًا ودانت لهم؛ لم يُجبروا أحدًا على اعتناق الإسلام، ولكن يعاملونهم بالحسنى؛ فمن أسلم منهم أسلم طواعية، ومنهم من يبقي يمارس حرية الاعتقاد كما يريد.

فالمدنيون من غير المسلمين؛ لم يحرمهم الإسلام حقوقهم، لقد عاش اليهود في المدينة المنورة مع المسلمين كمواطنين، لهم حرية الدين، والكسب والتجارة، والزواج وسائر المعاملات، لا تدخلَ للمسلمين في شيء من ذلك.

فمن تعرَّض لهم باعتداء أو قتل دون مبرر لذلك؛ يُحرَمُ الفاعل من رائحة الجنة، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا".

في خيبر صارت الأرضُ بعد الحرب للمسلمين، وأُقِرَّ أصحابُها - وهم من اليهود- على مزارعتها بجزء مما يخرجُ منها، ولم يُتَّخَذْ أهلُها اليهودُ عبيدا. (17)

أما في مجال المعاملات والآداب؛ فتتجلى صورٌ عظيمة من السماحة، فلقد بنى الإسلامُ شريعةَ التسامح في علاقاته على أساس متين، فلم يضِقْ ذرعا بالأديان السابقة، وشرع للمسلم أن يكون حسنَ المعاملة، رقيقَ الجانب، لينَ القول مع المسلمين وغير المسلمين، فيحسنُ جوارَهم، ويقبلُ ضيافتهم، ويصاهرُهم حتى تختلط الأسرة، وتمتزج الدماء.

وشرع الإسلام مواساةَ غيرِ المسلمين بالمال عند الحاجة، فشرع للمسلم أن يعطيَهم من الصدقة، ويهدى إليهم ويقبل هديتهم، ويواسيهم عند المصيبة، ويعود مريضهم ويهنئهم بما تشرع فيه التهنئة؛ كالتهنئة بالمولود والزواج، ويناديهم بأسمائهم المحببة إليهم.

لقد أطلق الإسلام على المواطنين غير المسلمين الذين لهم ذمَّة: أهلَ الذمة، وعاملهم بها، وهي تعني: العهدَ والأمانَ والضمان، والحرمةَ والحقَّ، وهو عهد منسوب إلى الله عز وجل، وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم، قال ابن الأثير: (وسمِّيَ أهلُ الذمة؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم)...

وجاء الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: (يا رسول الله! ادع الله على ثقيف). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم اهد ثقيفا"، قالوا: (يا رسول الله! ادع عليهم). فقال: "اللهم اهد ثقيفا"، فعادوا فعاد، فأسلموا. فوُجدوا من صالحي الناس إسلاما، ووجد منهم أئمة وقادة.

وكان صلى الله عليه وسلم يقبل هدايا مخالفيه من غير المسلمين، (فقبل هدية زينب بنت الحارث اليهودية؛ امرأة سلام بن مشكم في خيبر، حيث أهدت له شاة مشوية، قد وضعت فيها السم).

وقد قرر الفقهاء قبولَ الهدايا من الكفار بجميع أصنافهم، حتى أهل الحرب، قال في المغني: (ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس صاحب مصر).

لقد كان عهد الخلفاء الراشدين امتدادا لعهد النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد صورا من سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين؛ من إعانتهم بالمال أو النفس عند الحاجة، ومن كفالة العاجز منهم عن العمل أو كبير السن، وغير ذلك. وهذا هو ما سار عليه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في صدر الإسلام في معاملتهم لأهل الذمة. (18)

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَذَلِكَ أَهْلُ الذِّمَّةِ، أي المواطنون من غير المسلمين يُجَاهَدُ مِنْ دُونِهِمْ، =أي يدافَع عنهم وَيُفَكُّ عُنَاتُهُمْ، أي أسراهم فَإِذَا اسْتُنْقِذُوا رَجَعُوا إِلَى ذِمَّتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ أَحْرَارًا، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ:

فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، (أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِكَذَا وَكَذَا، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ خَيْرًا، أَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلا يُكَلَّفُونَ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ)...

وعن ابْن الزُّبَيْرِ، سَأَلَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنِ الأَسِيرِ، مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَأْسِرُهُ الْعَدُوُّ، قَالَ: (فِكَاكُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)...

وعَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ امْرَأَةٍ، مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ سَبَاهَا الْعَدُوُّ، فَصَارَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سَهْمِهِ. قَالَ: (أَرَى أَنْ تُرَدَّ إِلَى الْعَهْدِ وَذِمَّتِهَا).

وعَنْ عَطَاءٍ، فِي حُرٍّ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: (يَسْعَى لَهُ فِي ثَمَنِهِ، وَلا يَسْتَرِقُّهُ). قَالَ: (وَكَذَلِكَ أَهْلُ الذِّمَّةِ)].

ولا يجوز تعذيبهم إن تأخروا عن دفع ما عليهم من حقوق مالية، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ، - مِنَ الأَنْبَاطِ- وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمِ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: - حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ- ، يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ - هِشَامٌ- : أَمَا إِنِّي - أَشْهَدُ لـ- سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ —النَّاسَ- فِي الدُّنْيَا».

وعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». سنن أبي داود

بل أوصى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالمصريين والأقباط، فلماذا هذه الوصية بهم؟! والجواب لأن للقبط ذمة ورحما، عَنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنْ دَخَلْتُمْ مِصْرَ فَاسْتَوْصُوا بِقِبْطِ مِصْرَ خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا".

وهناك ما يبين وبوضوح الحث على الإنسانية والحفاظ على الأنفس البشرية، بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العرق، فقد احترم النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا من سكان المدينة، عن قَيْس بْن سَعْدٍ، وَسَهْل بْن حُنَيْفٍ، كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَقَالا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»صحيح البخاري

وعليه فقد سبق الإسلام كل القوانين في هذا المجال وغيره، ولذلك نطالب كل المؤسسات الدولية الضغط على كل الدول وإلزامها بتطبيق القوانين الدولية الإنسانية، وما جاء في الشرائع السماوية بحقوق الأسرى الحرب حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة. (19)

المحور الرابع: صناعة الحضارة، وهندسة السلام مع الآخر.

الإسلام له دور كبير في نشر السلام العالمي و في إنشاء علاقات بين الأمم البشرية القائمة على أسس حضاري متميز وبالتالي التعامل مع الأمم الأخرى، وفق قواعد مرعيَّة، ومبادئ ممنهجة ومستمد من القران الكريم والسنة النبوية ، وعليه اقامت أُسس العدالة والحرية.

والأمة الإسلامية في علاقاتها المدنية مع الحضارات الأخرى قائمٌ بشكل واضح نحو التدافع بالتي هي أحسن، أو من خلال قانون التعارف و إلغاء التمييز إلاّ على أساس التقوى، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا

النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ). [الحجرات:13].

وعبر تاريخ دولة الإسلام كان يعيش في داخلها غير المسلمين في مراحل قوتها وضعفها، فلم يجبروا احد على ترك معتقداته أو يكرهونه على الدخول في الإسلام، لان القاعدة العظمى في الإسلام أن لا إكراه في الدين، ولذلك فقد عاش الذميون وغيرهم في كنف دولة الإسلام دون أن يتعرض أحد لعقائدهم ودياناتهم. إن الإسلام لم يقم على اضطهاد مخالفيه أو مصادرة حقوقهم أو تحويلهم بالكره عن عقائدهم أو المساس الجائر لأموالهم وأعراضهم ودمائهم وتاريخ الإسلام في هذا المجال أنصع تاريخ على وجه الأرض. (20)

لان المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها , وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع.

فصلاح الارض لا يتم إلا بصلاح الإنسان واستقرار حياته ومعاشه ، بعيدا عن المنازعات والمنغصات ولذلك جاء حفظ الأنفس وحماية كرامة الفرد من أعظم الضروريات الشرعية بعد حفظ الدين.

وحماية المدنيين حتى من غير المسلمين في الشريعة هو الأصل دون التفريق بينهم وبين المسلمين ، ففي النزاعات المسلحة يتم النظر إلى الحياة الإنسانية أيا كانت هذه النفس ،مادامت بعيدة عن المشاركة القتالية أو الداعمة للمقاتلين ، وقد حرص فقهاء الإسلام على تلازم الفقه والواقع، حتى أصبح فقههم يمشي على وزن واقعهم كما قررته النصوص الكثيرة الداعية للسلم ، وتضافرت نصوص الشريعة من أجل تأمين الحماية الضامنة لأصل تكريم بني آدم، الذي أشار إليه قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء:70]، ولفظ التكريم جامع لمعنى العناية وضوابط الحماية.

وانطلاقا من قول الله تعالى (وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة:190]والتعدي في الآية الكريمة، يعني الظلم وتجاوز الحد والحق، وأعلى مراتب تلك العداوة انتهاك الحرمات الماسة بحياة الناس، ومن ثم جاء النهي الإلهي عن الاعتداء بشكل مطلق ليشمل كل الجزئيات والحالات، ومن ثم فإنه حرم كل أشكال الأذى.

الخاتمة

هناك تحديات ضخمة في مجال تطبيق القانون الدولي الانساني، إذ إن النزاعات المسلحة قد صارت أكثر تعقيدا، وباتت التسوية السلمية لها أكثر صعوبة بسبب ظهور أطراف جديدة قادرة على الانخراط في العنف مثل ظهور أعداد كثيرة كونت، فيما يعرف بالفرق المسلحة تتدخل في الأغراض السياسية لتحقيق اغراض خاصة، بالإضافة إلى ذلك استخدام الاختلافات العرقية والدينية، كما زادت على نحو بالغ كميات وأنواع الأسلحة التي لا تخضع إلى أى رقابة، وبالإضافة إلى الجنوح المؤكد نحو استخدام الأنشطة الإنسانية لصالح الأغراض العسكرية والسياسية، وجعلت هذه الملامح عمل المنظمات الإنسانية

في هذه السياقات أمرا في غاية الصعوبة، كما كان للتطور التكنولوجي الهائل الأثر البالغ في إتاحة المجال لحروب يمكن فيها للجيش أن يقهر خصومه دونما حاجة لأن يطأ أرضا أجنبية،
إن الواقع يلقى بمسؤولية تحقيق احترام قواعد القانون الدولي الانساني على الدول المنوط بها في المقام الأول احترام المعاهدات التي التزمت ليس فقط باحترامها بل بفرض هذا الاحترام على الغير، ويتم ذلك من خلال: الضغوط الدبلوماسية وقرارات المنظمات الدولية بشرط أن تكون مصحوبة بتدابير تنفيذية سواء في ظل النظام الداخلى للدول أو على الصعيد الدولي، وبإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، كما تلعب العقوبات الاقتصادية دورا مهما كوسيلة من وسائل الضغط على أطراف النزاع، ويبقى أخيرا خيار الحرب، ويمكن أن يتخذ هذا الأسلوب أحد شكلين، الأول استخدام قوة مسلحة لفتح ممرات إنسانية لحماية قوافل وإمدادات الإغاثة المرسلة إلى السكان المدنيين، والثانى حماية المناطق الآمنة التي يمكن أن يحتمي بها السكان المدنيون.

الخلاصة والتوصيات:

اهم النتائج المستخلصة من هذه المداخلة:

- عدم التعرض للمدنيين عموما، والنساء خصوصا، وعدم التعرض لأعراضهن وذواتهم، وعدم عرض قتلاهن عليهم بصورهم المشوهة.

- حماية الأطفال حتى من أجبر على القتال، وحمل السلاح، وفتح مجال التعليم بكل أنواعه أمامهم.

- حماية المسالمين من الرجال كالصناع والزراع، والذين في أعمالهم ومهنهم مشغولون.

- حماية المقعدين والمرضى وكبار السن، وإيلاؤهم عنايةً خاصة من الحفاظ عليهم والنظر في احتياجاتهم، وتوفيرها لهم.

ومن باب لا إكراه في الدين، تكون حماية الزهاد والعباد غيرِ المسلمين، والحفاظُ على أماكن العبادة ودُورِها،ومن حماية المدنيين حماية السفراء ومن دخل بلاد المسلمين بتأشيرة دخول، أو لتجارة أو لعمل من الأعمال التي تعود بالخير والنفع على الفرد والأمة.

- **أنَّ الحرب في الإسلام ظاهِرة استثنائيَّة، لها ضوابطُها وضروراتها التي تُقَدَّر بقدرها، وأنَّ الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السِّلم لا الحرب.**

- **أنَّ للحرب في الإسلام لها أسبابًا وبواعثَ، تَجعل منَ الحرب رحمةً للبشرية، لا سببًا في شقائها.**

- **أنَّ للحرب في الإسلام فلسفة تَختلف عن فلسفة الحرب قبل الإسلام وبعده.**

- الإسلام منذ نشْأَته يُدرك معنى العلاقات الدوليَّة وأهميَّتها، وضرورة التعايُش السلمي مع الآخرين.

- أنَّ الإسلام جعَل من الحرب رحمةً بالبشرية، وحفاظًا للحقوق والحُرمات، ونَشْر العدل بين أفراد الأسرة الدوليَّة.

- أنَّ للحرب في الإسلام قِيَمًا سامية، تَشمل جميع مراحل الحرب منذ بَدئها، وإلى أن تَضَعَ الحرب أوزارَها.

- أنَّ القانون الدولي الإنساني الخاص بالنِّزاعات الدوليَّة وغير الدولية، نشَأ في الأصل للتخفيف من ويلات الحروب.

- أنَّ نصوص القانون الدولي الإنساني ومبادئه، تطوَّرت كثيرًا منذ نشأة ذلك القانون وحتى الآن بما يَخدم الإنسانيَّة.

- أنَّ القانون الدولي الإنساني متأثِّر في كثيرٍ من مواده بقانون الحرب في الإسلام.

- أنَّ ما أُثير من شُبهات قديمًا وحديثًا حول الحرب في الإسلام، إنما هو مَحض افتراءٍ لا دليل عليه.

- أنَّ الأسرة الدوليَّة في حاجة ماسَّة لتفعيل مبادئ القانون الدولي الإنساني.

- أنَّ القانون الدولي الإنساني وَحْده قاصرٌ عن إيجاد الحلول اللازمة والنهائية للنِّزاعات الدولية وغير الدوليَّة.

- أن واقع الحرب في الإسلام يختلف عن واقع الحرب في ظلِّ القانون الدولي الإنساني.

- أنَّ مستقبل الحرب في ظلِّ السلام يَختلف عن مُستقبل الحرب في ظلِّ القانون الدولي الإنساني.

- أنَّ الحروب الدائرة الآن وكذلك الحروب المستقبليَّة - في حاجة ماسَّة لأن يَستفيد أطرافها من قِيَم الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني.

- أنَّ هناك قيمًا مشتركة للحرب بين الإسلام والقانون الدولي الإنساني.

- أنَّ هناك قيمًا للحرب انفرَد بها الإسلام، ولا وجودَ لها في القانون الدولي الإنساني.

واستنتجنا من خلال هدا لبحث أيضا الفرق الموجود بين ما جاء في الشريعة والقانون الدولي الإنساني :

أولا : من ناحية الأسبقية :

هناك فارق في عمر تلك التشريعات يتراوح ما بين 12 إلى 13 قرن .

ثانيا : من ناحية المصدر :

في حين يستمد "القانون الإنساني" في الشريعة الإسلامية مصادره من الكتاب أو السنة أو الاجتهاد يستمد القانون الدولي الإنساني الوضعي مصادره, كما سنرى لاحقاً, من اتفاقيات جنيف و لاهاي.

ثالثا: من ناحية الإلزام :

الالزام في الشريعة روحي وباطني وتشريعي على المنفذ لأحكام الدين ، أما القوانيين الدولية فقد تجتهد ولكنها لاتلزم الدول بالمعاقبة إلا في حالات خاصة وعلى نطاق الدول الضعيفة .

رابعا : من ناحية الضمانات على التطبيق :

يترتب على خرق "القانون الإنساني" في الشريعة الإسلامية جزاء دنيوياً يوقعه الحاكم أو مجلس الشورى بحق الشخص اذي أخل بهذه الأحكام الشرعية, كما أنه ينص أيضاً على جزاء أخروي يلقاه الشخص الذي انتهك هذه الحقوق في الآخرة. في حين ينص القانون الدولي الإنساني الوضعي على مسؤولية و عقاباً دنيوياً فقط, حيث يُحاكم على أساسها المسؤول عن انتهاك أحكام هذا القانون بارتكاب جرائم حرب أمام محكمة جنائية دولية.

ومن بين أهم التوصيات ما يلي:

1) العمل على الحفاظ على حقوق المدنيين عمومًا، وخصوصًا في الحروب.

2) العودةُ في ذلك وغيرِه إلى مصادر التَّلقي في شريعتنا؛ من الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة، والاستعانة بأقوال وآراء أهل العلم والمعرفة، أصحاب التوسط والاعتدال.

3) العناية بتاريخ الإسلام، والنظرُ بتدبرٍ في نصوص هذا التاريخ، وذلك لأنَّ كثيرًا من النصوص المبثوثة هنا وهناك؛ ملئت بالتحريفات المقصودة وغير المقصودة، وحُشيت بالمبالغات التي لا يصدقها عقل المنصف المتجرد، مما أدى إلى التطرف والغلوِّ، والبعد عن وسطية إسلامنا السمح.

4) في الأمور الاجتهادية غير المنصوص عليها بوضوح أو صراحة؛ نأخذ بما يواكب العصر الذي نعيشه، وذلك بما لا يخالف أصلاً من أصول ديننا.

الهوامش

- (1) كتاب الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني، للدكتور محمد أحمد داود. اتحاد مكتبات الجامعات المصرية، 2008م.ص 101.
- (2) نفس المرجع ص99.

- (3)كتاب القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام، صبحى محمصانى، دار العلم للملايين، بيروت، 1972 - ص 25.
- (4) صبحى محمصانى – المرجع السابق- ص35.
- (5)كتاب الحرب والسلم فى شريعة الإسلام، مجيد ضرورى، الدار المتحدة للنشر بيروت 1973- ص 122.
- (6) مجيد ضرورى - المرجع السابق- ص130.
- (7) بحث الفئات المشمولة بحماية الشريعة الإسلامية فى زمن الحرب من منتدى دار العلوم القانونية والإسلامية على الشبكة العنكبوتية. ص 33
- (8) مقال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة للدكتور محمد حسن علوان، مجلة النبأ العدد 77. ص 86.
- (9) محمد حسن علوان- نفس المرجع- ص 89.
- (10) أحكام أهل الذمة/ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: رمادى للنشر – الدمام ط1، (1418 – 1997) ص 103.
- (11) بدائع الصنائع : (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)/ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، (1406هـ - 1986م) ص 15.
- (12) البداية والنهاية/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط1، (1408، هـ - 1988 م) ، ص 103.
- (13) تاريخ الطبري أو تاريخ الرسل والملوك/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) الناشر: دار التراث – بيروت ط2 (1387 هـ) ، ص 33.
- (14) حقوق الإنسان والقضايا الكبرى (بحث بقلم: معالي الأستاذ كامل إسماعيل الشريف (المتوفى: 1429هـ)، قدم في الندوة العالمية لحقوق الانسان في الاسلام المنعقدة في روما بإيطاليا بتاريخ: 1420/11/19هـ الموافق 2000/2/25م)،ص 15.
- (15) زاد المعاد في هدي خير العباد/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، (1415هـ /1994م) ،ص 120.
- (16) سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين/ د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص 15.
- (17) د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان – نفس المرجع- ص 17.
- (18) السيرة النبوية لابن كثير السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: (1395 هـ - 1976م) ، ص 74.
- (19) مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان/ د. محمود السيد الدغيم باحث أكاديمي في كلية الدراسات الشرقية والإفريقية. جامعة لندن، ص 30.
- (20) الآحاد والمثاني/ ابن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)، الناشر: دار الراية – الرياض ط1، (1411 – 1991) ، ص 16.

قائمة المراجع:

1- كتاب الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني ، للدكتور محمد أحمد داود. اتحاد مكتبات الجامعات المصرية، 2008م.
2- كتاب القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام ، صبحى محمصانى، دار العلم للملايين، بيروت، 1972 .
3- كتاب الحرب والسلم فى شريعة الإسلام ، مجيد ضرورى، الدار المتحدة للنشر بيروت 1973.
4- بحث الفئات المشمولة بحماية الشريعة الإسلامية فى زمن الحرب من منتدى دار العلوم القانونية والإسلامية على الشبكة العنكبوتية.
5- مقال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة للدكتور محمد حسن علوان، مجلة النبأ العدد 77.
6- أحكام أهل الذمة/ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: رمادى للنشر – الدمام ط1، (1418 – 1997).
7- بدائع الصنائع: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)/ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، (1406هـ - 1986م).
8- البداية والنهاية/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط1، (1408، هـ - 1988 م).
9- تاريخ الطبري أو تاريخ الرسل والملوك/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) الناشر: دار التراث – بيروت ط2 (1387 هـ).
10- حقوق الإنسان والقضايا الكبرى (بحث بقلم: معالي الأستاذ كامل إسماعيل الشريف (المتوفى: 1429هـ)، قدم في الندوة العالمية لحقوق الانسان في الاسلام المنعقدة في روما بإيطاليا بتاريخ: 1420/11/19هـ الموافق 2000/2/25م).
11- زاد المعاد في هدي خير العباد/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27, (1415هـ /1994م).
12- سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين/ د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
13- السيرة النبوية لابن كثير السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: مصطفى عبد

الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: (1395 هـ - 1976م).

14- مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان/ د. محمود السيد الدغيم باحث أكاديمي في كلية الدراسات الشرقية والإفريقية. جامعة لندن.

15- الآحاد والمثاني/ ابن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)، الناشر: دار الراية – الرياض ط1، (1411 – 1991).